

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٩٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر من المصنفات السمعية المحمية طبقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه كل المصنفات الصوتية ومنها القائمة على تثبيت الاوصيقي ، سواء كانت مصحوبة بكلمات أم بدون كلمات .

(المادة الثانية)

يعتبر من حقوق الاستغلال المالى للمصنف المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه التى لا يجوز لغير المؤلف أو خلفه مباشرتها إلا بعد الحصول على إذن مكتوب منه أو من خلقه مايلى :

(أ) الحق فى تأجير المصنف .

(ب) الحق فى منح أو منع حق الأداء العائى أو نقل المصنف المؤدى بأى وسيلة أو عملية بما فى ذلك البث والنقل ، السلكى أو اللاسلكى وإعادة هذا البث أو النقل .

(المادة الثالثة)

يقصد بالاستعمال الشخصى فى مفهوم المادة (١٢) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه الاستعمال الشخصى المحض ، لغير الأغراض التجارية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى